



٢٠١٢
٤٠١٨

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية
التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية
لبنك موجهة سورية هرّة مساهمة مغفلة عامة
المذكورة في 2012/4/30

ب تمام الساعة الثانية عشر من صباح يوم الاثنين من شهر نيسان لعام ألفان واثنا عشر، عقدت الهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية لبنك عوده سورية شركة مساهمة مغفلة عامة اجتماعها في قاعة بالميرا في فندق فورسيزونز في دمشق ، وذلك بناء على الدعوة الموجبة من قبل مجلس الإدارة إلى المساهمين وفق أحكام المواد 150 و 173 و 176 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، والتي تم نشرها بإعلان على مرتين في صحفتين يوميتين وفق الآتي:

- جريدة الوطن في العدد (1384) تاريخ 08 نيسان 2012 .
- و جريدة تشرين في العدد (11373) تاريخ 08 نيسان 2012.
- و جريدة الوطن في العدد (1385) تاريخ 09 نيسان 2012.
- و جريدة تشرين في العدد (11374) تاريخ 09 نيسان 2012.

تم التقيد بأحكام المادتين 179 و 180 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، فسجلت طلبات الاشتراك في هذه الهيئة العامة في سجل خاص، كما نظم جدول حضور سجل فيه أعضاء الهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية وعدد الأصوات التي يملكونها وتوقيعهم ليتم حفظه لدى البنك.

رئيس الاجتماع السيد سمير حنا الذي تم ندبه من قبل المجلس لغياب رئيس مجلس الادارة ونائبه.

عين كل من السادة نادي الكحوري و سمير العظمة من أفراد للتصويت من المساهمين.
كما عين المحامي فادي سهيل سركيس كاتب للجنة.



٢٠١٢ - ٣٠ آذار

حضر كل من السيد محمد أنس ناعسة والسيد محمود حبشية مذوبي وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب الكتاب رقم 804 تاريخ 29 نيسان 2012

وحضر كل من السادة غدير أبو دان و هبة الهيل و رima القباني مذوبي مصرف سوريا المركزي بموجب الكتاب رقم 161/1479 تاريخ 2012/4/18

كما حضر كل من السادة ميسان الطيب و محمد العقاد مذوبي هيئة الأسوق والأوراق المالية السورية بموجب الكتاب رقم 456/ص - إ.م تاريخ 2012/4/19

كما حضر السيدان: عبد القادر حصرية و فراس جرجس كممثلين عن شركة حصرية و مشاركه أرنس و يونغ سورية مدقق حسابات البنك المنتخب من قبل الهيئة العامة.

وحضر أيضاً إنفاذاً لنص المادة 6/173 من قانون الشركات أعضاء مجلس إدارة البنك السادة (بنك عوده ش.م.ل. - "مجموعة عوده سردار" ممثلاً بالسيد سمير حنا، بنك عوده سردار للأعمال ش.م.ل. ممثلاً بالدكتور فرادي باز، ليبيانون انفس ش.م.ل. ممثلاً بالسيد إيليا سماحة، السيد عدنان تقلا، السيد باسل الحموي)، وتغيير أعضاء مجلس الإدارة السادة (ريمون عوده ممثلاً لبنك عوده ش.م.ل. - "مجموعة عوده سردار"، جورج جدعون العشري رئيس مجلس الادارة و أحمد العبود نائب رئيس مجلس الادارة، رنا الزين) لدواع السفر.

تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة فتبين أن نشر الدعوة قد تم حسب الأصول والقانون.

وبعد التدقيق بقائمة الحضور للتأكد من توافر النصاب اللازم لاجتماع جلسه الهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية، تبين أن النصاب القانوني قد اكتمل بحضور مساهمين يمثلون أصلية ووكالة عدداً من الأسهم قدره 87.71 % من رأس المال البنك والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة لانعقاد الجلسة.

صادق رئيس الجلسة ومراقب التصويت على ورقة الحضور لتبقى محفوظة نسخة منها لدى مجلس الإدارة ونسخة ثانية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.

وبعد التأكد من أصول تطبيق القانون أعلن الرئيس قانونية الجلسة لتوافر الشروط الالزمة لانعقادها، كما أعلن المجتمعون تنازلهم عن حقهم بالتمسك بجميع الأمور الشكلية المتعلقة بالجلسة وبمهil الحضور والنشر وغيرها وأقرروا صحة الدعوة ووافقو عليها وتنازلوا عن كل حق أو دعوى ناشئة أو قد تنشأ فيما بعد بما يتعلق بهذا الخصوص.

افتتح الرئيس الجلسة وطرح على المجتمعين جدول الأعمال الذي يشتمل على الأمور التالية الواجب مناقشتها واتخاذ القرار فيها:

1. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية 2011 وخطة العمل للعام 2012.
2. الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حساب ميزانيته ومصير الأرباح وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2011 ومناقشة اقتراح المجلس فيما يتعلق بهذه الحسابات والأرباح المحققة.
3. مناقشة تقريري مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهما.
4. اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطيات وفق أحكام القوانين المطبقة على المصادر.
5. اتخاذ القرار بخصوص الأرباح المقترن توزيعها من قبل مجلس الإدارة
6. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام 2012
7. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2011
8. انتخاب مدقق الحسابات لمنه واحدة وتعيين تعويضاته.
9. تجزئة الأسهم الواقع عشرة أسهم لكل سهم حالي وبقيمة اسمية مائة ليرة سورية للسهم الواحد بعد التجزئة و ذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وتعديل النظام الأساسي تبعاً لذلك.
10. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة و التعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة 152 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.
11. تعديل النظام الأساسي لبنك عوده سورية بما يتوافق مع أحكام المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 و دليل الحوكمة وفق ما يلي :
 - أ- تستبدل عبارة الجمعية العمومية "أينما وردت في النظام الأساسي للبنك بعبارة "الهيئة العامة" كما تستبدل عبارة "قانون التجارة رقم /149/ لعام 1949 وتعديلاته" أينما وردت بعبارة "المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011" و عبارة شركة مساهمة مغفلة سورية خاصة بعبارة "شركة مساهمة مغفلة سورية عامة" و عبارة "مفوض خارجي" بعبارة مدقق "حسابات خارجي"

ب - تبدل عبارة "قانون العمل النافذ رقم /91 لعام 1959" أينما وردت في النظام الأساسي بعبارة "قانون العمل رقم 17 لعام 2010 وتعديلاته"

ج - تعديل المادة 6 من النظام الأساسي والخاصة برأس المال البنك بإضافة عبارة "على أن يتم استكمال الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في القانون رقم 3 لعام 2010 وتعديلاته وفق المدة المحددة"

د - تعديل الفقرة ت من المادة 9 فيما يتعلق بزيادة نسبة تملك غير السوريين في رأس مال المصرف بحيث تصبح 60% شريطة أن تكون الحصة الأكبر للشريك الاستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرفيّة ممندوحاً لأحكام القانون 28 لعام 2001 المعدل بالقانون 3 لعام 2010 وإضافة ما مفاده بان تطبق على عملية تداول الأسهم الأحكام الواردة في المرسوم التشريعي رقم 2011/29 كما تطبق شروط الإدراج في سوق دمشق للأوراق المالية وفق القوانين الناظمة لذلك.

ه - تعديل المادة 11(أ) بما يخص مدة مجلس الإدارة وإمكانية إعادة انتخاب أعضائه بما يتوافق مع دليل الحكومة لتصبح أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخاب الأعضاء لفترات اللاحقة على الأ يكون لهذه المادة مفعول رجعي قبل صدور دليل الحكومة.

و - تعديل المادة 11(ث) بما يخص جنسية أعضاء مجلس الإدارة بما يتوافق مع المادة 141 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 التي تجيز لوزارة الاقتصاد زيادة نسبة الأجانب في المجلس إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأس المال المصرف تتجاوز 65% في حال سمحت القوانين بذلك، شريطة ألا تتجاوز نسبة الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأس المال المصرف.

ز - تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 11(ث) بما يخص حبس أسهم ضمان العضوية بما يتوافق مع أحكام المادة 96 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 والتي توجب حبس أسهم العضوية لمدة ستة أشهر تئي تاريخ انتهاء العضوية وتحديد أسهم ضمان العضوية بنصف بالمئة من رأس مال المصرف.

ح - تعديل المادة 11 (خ) فيما يتعلق بشغور العضوية في مجلس الإدارة وبما يتوافق مع أحكام المادة 149 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 والتي تعطي الحق لأعضاء مجلس الإدارة بتعيين عضو بديل في المركز الشاغر ومن ثم عرض هذا التعيين على الهيئة العامة.

ط - إضافة فقرة جديدة إلى المادة 11 تجيز أن يتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلاثة عدد أعضاء المجلس استناداً لأحكام المادة (139) من

المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.

ي - إضافة فقرة جديدة إلى المادة 11 بخصوص آلية تحديد المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة بناء على قرار من الهيئة العامة العادية على أن لا تزيد هذه المكافآت على 5% من الأرباح الصافية استناداً لأحكام المادة 156 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.

ك - تعديل المادة 13 (أ) فيما يخص عدد اجتماعات مجلس الإدارة بحيث يتماشى عدد الاجتماعات وانعقادها مع أحكام المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 وقرارات الحكومة وإضافة فقرة إليها تجيز انعقاد مجلس الإدارة بحضور أعضاء المجلس بالذات أو من خلال مشاركتهم في الاجتماع عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة استناداً لأحكام المادة 157 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.

ل - تعديل المادة 13 (ث) بما يخص التغيب عن الاجتماع والإذابة في اجتماعات مجلس الإدارة بإضافة عبارة "ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة بما فيه رئيس المجلس و نائبه إذابة شخص آخر ليس عضواً في المجلس كما لا يجوز للعضو حمل أكثر من إذابة واحدة في السنة أو إذابة غيره أكثر من مرة واحدة في السنة".

م - تعديل المادة 14 من النظام الأساسي والمتعلقة بتعيين مدير عام للمصرف بإضافة فقرة مفادها الحصول على موافقة المصرف المركزي على المدير العام المعين.

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية 2011 وخطة العمل المستقبلية:

قام رئيس الجلسة السيد سمير حنا بقراءة تقرير مجلس الإدارة و الحديث عن أعمال البنك، أهدافه و خطة خلال السنة المالية المنقضية و وضع خطة عمل المصرف للعام القادم 2012

و من ثم طلب رئيس الجلسة من المدير العام السيد باسل الحموي بتلاوة تفاصيل السنة المالية المنصرمة 2011 على السادة المساهمين وفق تقرير أعده لهذا الخصوص.

2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حسابات ميزانيته ومصير الأرباح وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة لغاية 31/12/2011 ومناقشة اقتراح المجلس فيما يتعلق بهذه الحسابات والأرباح المحققة:

عرض مدقق حسابات البنك السيد عبد القادر حصرية ممثلاً لشركة "حصرية" و مشاركته أرنست و يونغ سورية "التقدير السنوي" بذلك بشكل مفصل وذكر فيه مطابقة حسابات البنك للواقع و أنها قد تمت وفق الأصول والقانون وبحسب المعايير الدولية.

وبين وجود أرباح صافية بمبلغ وقدره 114,396,570 ل.س (مئة و أربعة عشر مليون و ثلاثة و ست و سعون ألف و خمسة و سبعون ليرة سورية) وهي وغير قابلة للتوزيع كونها أرباح غير محققة.

3. مناقشة تقريري مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليه:

جرت مناقشة تقرير مجلس الإدارة والحسابات وفق ما ورد في تقرير مدقق الحسابات فأبدى الحضور تفاؤلهم بعمل البنك وجدته وأثنوا على جهود مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.

4. تكوين الاحتياطيات و اتخاذ قرار بخصوص الأرباح وفق مقتراح مجلس الإدارة:

تمت مناقشة موضوعي الاحتياطيات و توزيع الأرباح من قبل الهيئة العامة للمساهمين وفق اقتراح مجلس الإدارة لجهة عدم تحويل أي مبلغ من الأرباح إلى الاحتياطي الإجباري لعدم وجود أرباح محققة في السنة المالية 2011 و الذي ينطبق بدوره كذلك على بند الاحتياطي الخاص.

5. اتخاذ القرار بخصوص الأرباح المقترح توزيعها من قبل مجلس الإدارة:

أشار رئيس الجلسة إلى قرار مفتشي الحسابات والذي أشار إلى أن الأرباح الصافية هي أرباح غير محققة وغير قابلة للتوزيع وبحسب التقرير فقد تم أخذ المؤشرات الازمة وفق الأوضاع القائمة مما يعني أنه لن يتم توزيع أية أرباح استناداً لما ذكر.

6. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام 2012 واتخاذ القرار بشأنها:

تمت مناقشة موضوع تعويضات أعضاء مجلس الإدارة عن عضويتهم في المجلس خلال العام 2012 فأبدى الأعضاء رغبتهم بعدم تقاضي أية تعويضات حتى نهاية عام 2012 ولغاية انعقاد الهيئة العامة للبنك.

7. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2011:

أثنى رئيس الجلسة على عمل أعضاء مجلس الإدارة وممثلي البنك والتزامهم بمهامهم الموكلة إليهم واقتراح على الهيئة العامة للبنك إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء وممثلي الشركة عن السنة المالية 2011 إبراء عاماً شاملًا.

8. انتخاب مدقق حسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته:

فتح رئيس الجلسة باب الترشح لانتخاب مدقق حسابات للبنك للسنة المالية القادمة، فترشح السادة شركة حصرية ومشاركته ارنسٌ ويونغ سورية وحيث أنه لم يترشح غيرهم فأوصى انتخابهم بالتزكية فوافق الحضور بما فيهم مندوب وزارة الاقتصاد.

كما اقترح رئيس الجلسة تفويض مجلس الإدارة للتوقيع على اتفاق خطى مع السادة شركة حصرية ومشاركته ارنسٌ ويونغ سورية وتحديد الأتعاب التي ستتوجب له.

9. تجزئة الأسهم بواقع عشرة أسمهم لكل سهم حالي وبقيمة اسمية مائة ليرة سورية للسهم الواحد بعد التجزئة و ذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وتعديل النظام الأساسي تبعاً لذلك:

أشار رئيس الجلسة إلى ضرورة تعديل القيمة الاسمية للسهم الواحد لتصبح مائة ليرة سورية فقط عملاً بأحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 ولتعليمات هيئة الأوراق والأسواق المالية واقتراح من أجل ذلك أن يتم تجزئة الأسهم بواقع عشرة أسمهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالي من فئة ألف ليرة سورية وتعديل النظام الأساسي للبنك بناء عليه وتفويض مجلس الإدارة أو من يفوضونه لاتخاذ كافة الإجراءات والحصول على الموافقات التي تتطلبها عملية تجزئة الأسهم وفقاً للقانون ولدليل إجراءات تجزئة أسهم الشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية، وتعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للمصرف تبعاً لذلك بحيث تصبح قيمة السهم 100 ليرة سورية وعدد الأسهم بما يتوافق مع القيمة الاسمية للسهم.

10. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة و التعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة 152 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011:

بين الرئيس أن السادة بنك عوده ش.م.ل، - "مجموعة عوده سرادار" ممثلًا بالسادة ريمون عوده و سمير حنا، بنك عوده سرادار للأعمال ش.م.ل، ممثلًا بالدكتور فرادي باز، ليبيانون انفست ش.م.ل، ممثلًا بالسيد إيليا سماحة بصفتهم أعضاء مجلس إدارة البنك يعملون في أعمال مشابهة للأعمال التي يمارسها البنك و عملاً بأحكام المادة 152 من قانون الشركات

الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 بكافة فقراتها تقضي بعدم جواز أن يكون رئيس المجلس وأعضاء المجلس:

- مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
 - أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة.
- إلا إذا كان ذلك بترخيص خاص تمنحه الهيئة العامة.

تم طرح موضوع الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة المذكورين بممارسة أعمال مشابهة على التصويت في الهيئة العامة.

11. تعديل النظام الأساسي للبنك بما يتوافق مع أحكام المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 ودليل الحكومة وفق ما يلي:

أشار رئيس الجلسة إلى صدور مجموعة من التشريعات الجديدة في سوريا والتي عدلت بعض الأحكام الناظمة للمصارف والشركات المساهمة المغفلة وأهمها:

- قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.
- القانون رقم 3 لعام 2010 المعدل لأحكام القانون رقم 28 لعام 2001 الناظم لعمل المصارف التقليدية الخاصة في سوريا.
- قرار مجلس النقد والتسليف رقم (489) ن/م 4/08/2009 الذي اعتمد دليل الحكومة وألزم المصارف باعتماده وتوفيق أوضاعها معه.

ثم بين رئيس الجلسة أن مجلس إدارة البنك بناءً على ما سبق بيانه يقترح على الهيئة العامة غير العادية للبنك إجراء مجموعة من التعديلات في النظام الأساسي للبنك لتوفيقه مع التشريعات سابقة الذكر.

بعد ذلك قام بعرض هذه التعديلات حيث جرت مناقشة كل بند من بنود التعديلات من قبل الحاضرين وهي كالتالي:

- أ - تستبدل عبارة الجمعية العمومية "أينما وردت في النظام الأساسي للبنك بعبارة "الهيئة العامة" كما تستبدل عبارة "قانون التجارة رقم 149/ن عام 1949 وتعديلاته" أينما وردت بعبارة "المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011" و عبارة شركة مساهمة مغفلة سورية خاصة بعبارة "شركة مساهمة مغفلة سورية عامة" و عبارة "مفوض خارجي" بعبارة مدقق "حسابات خارجي"
- ب - تستبدل عبارة "قانون العمل النافذ رقم 91/ن عام 1959" أينما وردت في النظام الأساسي بعبارة "قانون العمل رقم 17 لعام 2010 وتعديلاته"

ج - تعديل المادة 6 من النظام الأساسي والخاصة برأس المال البنك بإضافة عبارة "على أن يتم استكمال الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في القانون رقم 3 لعام 2010 وتعديلاته وفق المدة المحددة".

د - تعديل الفقرة ت من المادة 9 فيما يتعلق بزيادة نسبة تملك غير السوريين في رأس مال المصرف بحيث تصبح 60% شريطة أن تكون الحصة الأكبر للشريك الاستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرفيّة سنداً لأحكام القانون 28 لعام 2001 المعدل بالقانون 3 لعام 2010 وإضافة ما مفاده بان تطبق على عملية تداول الأسهم الأحكام الواردة في المرسوم التشريعي رقم 2011/29 كما تطبق شروط الإدراج في سوق دمشق للأوراق المالية وفق القوانين الناظمة لذلك.

ه - تعديل المادة 11(أ) بما يخص مدة مجلس الإدارة وإمكانية إعادة انتخاب أعضائه بما يتواافق مع دليل الحكومة لتصبح أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخاب الأعضاء لفترات اللاحقة على ألا يكون لهذه المادة مفعول رجعي قبل صدور دليل الحكومة.

و - تعديل المادة 11(ت) بما يخص جنسية أعضاء مجلس الإدارة بما يتواافق مع المادة 141 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 التي تجيز لوزارة الاقتصاد زيادة نسبة الأجانب في المجلس إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأس المال المصرف تتجاوز 65% في حال سمحت القوانين بذلك، شريطة ألا تتجاوز نسبة الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأس المال المصرف.

ز - تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 11(ث) بما يخص حبس أسهم ضمان العضوية بما يتواافق مع أحكام المادة 96 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 والتي توجب حبس أسهم العضوية لمدة ستة أشهر تلي تاريخ انتهاء العضوية وتحديد أسهم ضمان العضوية بنصف بالمئة من رأس مال المصرف.

ح - تعديل المادة 11 (خ) فيما يتعلق بشغور العضوية في مجلس الإدارة وبما يتواافق مع أحكام المادة 149 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 والتي تعطي الحق لأعضاء مجلس الإدارة بتعيين عضو بديل في المركز الشاغر ومن ثم عرض هذا التعيين على الهيئة العامة.

ط - إضافة فقرة جديدة إلى المادة 11 تجيز أن يتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز تعيينهم ثلث عدد أعضاء المجلس استناداً لأحكام المادة (139) من



ي - إضافة فقرة جديدة إلى المادة 11 بخصوص آلية تحديد المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة بناء على قرار من الهيئة العامة العادية على أن لا تزيد هذه المكافآت على 5% من الأرباح الصافية استناداً لأحكام المادة 156 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.

ك - تعديل المادة 13 (أ) فيما يخص عدد اجتماعات مجلس الإدارة بحيث يتماشى عدد الاجتماعات وانعقادها مع أحكام المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 وقرارات الحكومة وإضافة فقرة إليها تجيز انعقاد مجلس الإدارة بحضور أعضاء المجلس بالذات أو من خلال مشاركتهم في الاجتماع عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة استناداً لأحكام المادة 157 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.

ل - تعديل المادة 13 (ث) بما يخص التغيب عن الاجتماع والإئابة في اجتماعات مجلس الإدارة بإضافة عبارة "ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة بما فيه رئيس المجلس ونائبه إئابة شخص آخر ليس عضواً في المجلس كما لا يجوز للعضو حمل أكثر من إئابة واحدة في السنة أو إئابة غيره أكثر من مرة واحدة في السنة".

م - تعديل المادة 14 من النظام الأساسي وال المتعلقة بتعيين مدير عام للمصرف بإضافة فقرة مفادها الحصول على موافقة المصرف المركزي على المدير العام المعين.

ناقشت الحاضرون وصوتوا على تعديل المواد المذكورة أعلاه بنداً بنداً وقام الحاضرون باستعراض هذه التعديلات والموافقة عليها وتقويض مجلس الإدارة أو من يفوضونه بمتابعة كافة الإجراءات اللازمة لتعديل النظام الأساسي بما يضمن توافقه مع القانون ودليل الحكومة والحصول على الموافقات اللازمة من المصرف المركزي وكافة الجهات المختصة.

أعيد التدقيق في النصاب القانوني للهيئة، فتبين أنه ما يزال متواصلاً بحضور مساهمين يمثلون أصلة ووكللة عدداً من الأسهم يمثل ما نسبته 87.71% من رأس المال البنك والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة، ولما لم يعد من أمور لبحثها، انتهت المناقشات واتخذت الهيئة القرارات التالية:

القرار الأول :

المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وعلى تقرير مفتشي الحسابات وعلى الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر لعام 2011 وفق ما جاء فيها.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثاني:

أ- وافقت الهيئة العامة غير العادلة على اقتراح مجلس الإدارة لجهة عدم تحويل أي مبلغ من الأرباح إلى الاحتياطي الإجباري لعدم وجود أرباح محققة في السنة المالية 2011، الأمر الذي ينطبق بدوره على بند الاحتياطي الخاص.

ب- وافقت الهيئة العامة على تدوير كافة الأرباح الظاهرة والتي تعتبر أرباح غير محققة وغير قابلة للتوزيع في قائمة الدخل إلى رصيدها المتراكم في حقوق المساهمين.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثالث:

عدم صرف أي تعويضات لأعضاء مجلس الإدارة عن عضويتهم خلال العام 2012 على أن يعاد النظر في هذا الموضوع في اجتماع الهيئة العامة القادم للبنك.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الرابع:

إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء وكذلك كافة ممثلي البنك عن كافة أعمالهم خلال السنة المنصرمة وعن كامل مدة ولايتيهم المنقضية إبراء عاماً شاملأ.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الخامس:

انتخاب السادة شركة حصرية ومشاركه ارنسٌ ويونغ سورية ليكونوا مدفقي لحسابات البنك للسنة المالية القادمة أي حتى تاريخ اجتماع الهيئة العامة العادلة القادم للبنك لما لهم من خبرة جيدة وسمعة حسنة وكونهم مدرجين على لائحة المحاسبين القانونيين لدى الجهات المعنية وتقويض أعضاء مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بتحديد التعويض السنوي المتوجب له وإبرام العقد معه.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السادس:

تجزئة الأسهم بواقع عشرة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالى من فئة ألف ليرة سورية تماشياً مع أحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، وتقويض مجلس الإدارة أو من يفوضونه لاتخاذ كافة الإجراءات والحصول على الموافقات التي تتطلبها عملية تجزئة الأسهم وفقاً للقانون وللدليل إجراءات تجزئة أسهم الشركات المدرجة في سوق